غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَالْفَارِسِ وَجُزْوِيٌّ إِنْ لَمْ يَسْتَرِكْ
عَلَمٌ إِنِ اسْتَقَلَّ وَمُضْمَرٌ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ تَقْسِيمٌ آخَرُ
اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا وَهُوَ الْمُفْرَدُ أَوْ يَتَكَثَّرَا
وَهِيَ الْمُتَبَايِنَةُ تَفَاصَلَتْ مَعَانِيهَا كَالسَّوَادِ
وَالْبَيَاضِ أَوْ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ
وَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ أَوْ تَكَثَّرَ اللَّفْظُ وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى
وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَإِنْ وُضِعَ لِكُلٍّ
فَمُشْتَرَكٌ وَإِلَّا فَإِنْ نُقِلَ لِعَلَاقَةٍ وَاشْتَهَرَ
فِي الثَّانِي سُمِّيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ مَنْقُولًا عَنْهُ
وَإِلَى الثَّانِي مَنْقُولًا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ الْمُتَّحِدَةُ الْمَعْنَى فَنُصُوصٌ

وَأَمَّا الْبَاقِيَةُ فَمُتَسَاوِي الدَّلَالَةِ مُجْمَلٌ وَالرَّاجِحُ
ظَاهِرٌ وَالْمَرْجُوحُ مُؤَوَّلٌ وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ
وَالظَّاهِرِ الْمُحْكَمِ وَبَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ الْمُتَشَابِهُ
تَقْسِيمٌ آخَرُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى أَوْ لَفْظٌ
مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ مُهْمَلٌ نَحْوُ الْفَرَسِ
وَالْكَلِمَةِ وَأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ وَالْخَبَرِ وَالْهَذَيَانِ
فَالْمُرَكَّبُ صِيغَ لِلْإِفْهَامِ فَإِنْ أَفَادَ بِالذَّاتِ
طَلَبًا فَالطَّلَبُ لِمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ وَلِلتَّحْصِيلِ
مَعَ الِاسْتِعْلَاءِ أَمْرٌ وَمَعَ التَّسَاوِي الْتِمَاسٌ
وَبِالتَّسَفُّلِ سُؤَالٌ وَإِلَّا فَمُحْتَمَلُ التَّصْدِيقِ
وَالتَّكْذِيبِ خَبَرٌ وَغَيْرُهُ إِنْشَاءٌ فِيهِ التَّرَجِّي

Copyright © King Saud University